وحدّ حدودا فلا تعتدوها وحرّم أشياء فلا تقربوها وترك أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها هذان الحديثان
أخرجهما في جامع الأصول ولم يعزهما إلى الكتب الستة ثم قال تعالى **قد سألها قوم من قبلكم ثم**
أصبحوا بها كافرين قال المفسرون يعني قوم صالح فسألوا الناقة ثم عقروها فأصبحوا بها كافرين
وقوم موسى قالوا أرنا الله جهرة فصار ذلك السؤال وبالا عليهم وقوم عيسى سألوا المائدة فلما نزلت عليهم
ثم كفروا بها فكأنه تعالى يقول إن أولئك سألوا فلما أعطوا سؤلهم كفروا به فلا تسألوا أنتم أشياء
فلعلكم إذا أعطيتم سؤلكم ساءكم ذلك قوله تعالى **ما جعل الله** أي ما أنزل الله ولا أحلّه ولا شرعه ولا
أمر به **من بحيرة** البحيرة من البحر وهو الشق يقال بحر ناقته إذا شق أذنها فهي فعيلة بمعنى مفعولة
ولا سائبة المسيبة المخلاة **ولا وصيلة** الوصيلة الشاة. وكانت العرب في الجاهلية إذا ولدت
لهم ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها **ولا حام** والحامي هو الفحل من الإبل يحمي ظهره فلا يركب ولا
ينتفع به قال ابن عباس في بيان هذه الأوصاف البحيرة هي الناقة إذا ولدت لم يركبوها ولم
يجزوا وبرها ولم يمنعوها الماء والكلأ ثم نظروا إلى خامس ولدها فإن كان ذكرا نحروه وأكله
الرجال والنساء وإن كانت أنثى شقوا أذنها وتركوها وحرم على النساء منافعها وكانت منافعها
للرجال خاصة فإذا ماتت حلت للرجال والنساء. وقيل كانت الناقة إذا تابعت ثنتي عشرة سنة إناثا
سيبت فلم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها إلا ضيف فما نتجت بعد ذلك من أنثى شق
أذنها ثم سيبت مع أمها وفعل بها كما فعل بأمها وقيل السائبة البعير الذي يسيب لآلهتهم
وذلك أن الرجل من أهل الجاهلية كان إذا مرض أو غاب له قريب نذر فقال إن شفاني الله أو شفي مريضي
أو رد غائبي فناقتي هذه سائبة ثم يسيبها فلا تحبس عن ماء ولا مرعى ولا يركبها أحد فهي بمنزلة
البحيرة والوصيلة من الغنم كانت الشاة إذا ولدت سبعة أبطن نظروا إن كان السابع ذكرا نحروه وأكل
منه الرجال والنساء وإن كانت أنثى تركوها في الغنم وإن كانت ولدت ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها واستحيوا
الذكر فلم ينحروه من أجل الأنثى والحام هو الفحل إذا ركب ولد ولده وقيل هو الفحل إذا أنتج من صلبه
عشرة أبطن قالوا حمى ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى فإذا مات أكله الرجال والنساء
وعن سعيد بن المسيب قال البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس والسائبة
كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شيء. وقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت
عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار ولمسلم عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو
ابن لحي بن قمعة بن خندف أخا بني كعب وهو يجر قصبه في النار خ عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا ورأيت عمرا يجر قصبه وهو أول من سيب السوائب
القصب بضم القاف وسكون الصاد المهملة الأمعاء كان أهل الجاهلية تفعل هذا في جاهليتهم فلما
بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أبطل ذلك بقوله ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا
حام ما بحر من بحيرة ولا سيب من سائبة ولا وصل من وصيلة ولا حمى من حام ولا أذن فيه ولا أمر به ولكنكم
أنتم فعلتم ذلك من عند أنفسكم خ عن ابن مسعود أن أهل الإسلام لا يسيبون وأن أهل الجاهلية
كانوا يسيبون وقوله تعالى **ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب** يعني بقولهم إن الله أمرنا
بها **وأكثرهم لا يعقلون** أراد به الأكثر الأتباع لا يعقلون أن هذا كذب وافتراء من الرؤساء على الله عز وجل
وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول يعني وإذا قيل لهؤلاء الذين حرموا البحائر وفعلوا
هذه الأشياء ويحرمونها على الله كذبا تعالوا إلى ما أنزل الله يعني في كتابه وإلى الرسول يعني محمدا صلى
الله عليه وسلم الذي أنزل إليه كتابه ليبين لكم كذب ما تحرمونه على الله ويبين لكم من الشرائع والأحكام
وأن الذي تفعلونه ليس بشيء **قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا** يعني قالوا يكفينا ما أخذنا
عنهم من الدين ونحن لهم تبع قال الله ردا عليهم **أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون**.
يعني إنما

يعني إنما يجب الاهتداء بالعالم المهتدي الذي يبني قوله على الحجة والبرهان والدليل إن آباءهم ما كانوا كذلك فكيف
اقتدوا بهم قوله عز وجل **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** قال
بعض العلماء هذا أمر من الله تعالى ومعناه احفظوا أنفسكم من ملابسة الذنوب والإصرار على المعاصي لأنك

إذا قلت عليك زيدا فمعناه الزم زيدا وقيل معناه عليكم أنفسكم فاحفظوها واعملوا في خلاصها من عذاب الله
عز وجل وانظروا لها فيما يقربها من الله عز وجل لا يضركم من ضل إذا اهتديتم يعني لا يضركم كفر من كفر
إذا كنتم مهتدين وأطعتم الله عز وجل فيما أمركم به ونهاكم عنه قال سعيد بن جبير ومجاهد نزلت هذه
الآية في أهل الكتاب اليهود والنصارى يعني عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل من أهل الكتاب فخذوا منهم الجزية
واتركوهم وقيل لما قبلت الجزية من أهل الكتاب قال بعض الكفار كيف تقبل الجزية من بعض دون بعض فنزلت هذه
الآية وقيل إن المؤمنين كان يشتد عليهم تمادي الكفار على كفرهم فقيل لهم عليكم أنفسكم واجتهدوا
في صلاحها لا يضركم ضلال الضالين ولا جهل الجاهلين إن كنتم أنتم مهتدين فإن قلت هل يدل ظاهر هذه
الآية على جواز ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قلت لا يدل على ذلك والذي عليه أكثر الناس أن
المطيع لربه عز وجل لا يكون مؤاخذا بذنوب أصحاب المعاصي فأما وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
فثابت بدليل الكتاب والسنة عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال أيها الناس
إنكم تقرؤون هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم وإني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب
من عنده أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وأخرجه أبو داود وزاد فيه ما من قوم يعمل فيهم
بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ولا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم بعقاب وقال قوم في معنى الآية
عليكم أنفسكم إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر فلم يقبل منكم قال ابن مسعود مروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر ما قبل منكم فإن رد عليكم فعليكم أنفسكم ثم قال إن القرآن نزل منه آي قد مضى تأويلهن
قبل أن ينزلن ومنه آي وقع تأويلهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه آي يقع تأويلهن
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيسير ومنه آي يقع تأويلهن آخر الزمان ومنه آي يقع تأويلهن يوم
القيامة وهو ما ذكر من الحساب والجنة والنار فما دامت قلوبكم وأهواؤكم واحدة لم تلبسوا شيعا ولم يذق
بعضكم بأس بعض فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر فإذا اختلفت قلوبكم وأهواؤكم وألبستم شيعا
وذاق بعضكم بأس بعض فامرؤ ونفسه فعند ذلك جاء تأويل هذه الآية وقيل لابن عمر لو جلست في هذه
الأيام فلم تأمر ولم تنه فإن الله يقول عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم فقال ابن عمر إنها
ليست لي ولا لأصحابي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ليبلغ الشاهد الغائب فكنا نحن الشهود
وأنتم الغيب ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم وعن أبي أمية الشعباني قال
أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له كيف تصنع بهذه الآية قال أي آية قلت يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا
يضركم من ضل إذا اهتديتم قال أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة
وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل قبض
على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم وفي رواية قيل يا رسول الله أجر
خمسين رجلا منا أو منهم قال لا بل أجر خمسين منكم أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقيل في
معنى الآية إن العبد إذا عمل بطاعة الله واجتنب نواهيه لا يضره من ضل أو هلك قال ابن عباس في قوله
عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم يقول إذا ما العبد أطاعني فيما أمرته من الحلال والحرام فلا
يضره من ضل بعده إذا عمل بما أمرته به وعن صفوان بن محرز قال دخل على شاب من أصحاب الأهواء فذكر
شيئا من أمره فقال ألا أدلك على خاصة الله التي خص بها أولياءه يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم